مجلة دجلة • المجلد ٨، العدد١ (٢٠٢٥) ص ٧٦٨ ـ ٧٩٢
ISSN: 2222-6583

انتحال الالقاب الطبية في التشريع الجنائي

Impersonation of Medical Titles in Criminal Law

م.م شاهين احمد عباس

كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، كركوك، العراق

shahinahmed@uokirkuk.edu.iq

الملخص

إنَّ قواعد القانون الجنائي محتواها النصوص التجريمية والعقابية والتي تتضمن أحد واهم الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وهي جريمة انتحال الألقاب الطبية وقيام الأفراد العاديين أو أصحاب ذوو المهن الطبية بالادعاء والتظاهر أمام الآخرين أنه صاحب لقب طبي أو شخصية طبية من خلال استخدام وثيقة مزورة بهدف الحصول على بعض المميزات التي يتمتع بها صاحب المهنة الطبية كأن يقوم شخص بانتحال لقب طبيب من خلال تزوير هوية زائفة وارتداء معطفا ابيضا مع وضع شارة الطبيب فيعتقد جميع المتواجدين في هذا المكان أنه طبيب ويتعاملون معه على هذا الأساس . ومن البديهي القول بأن الدوافع جراء انتحال اللقب الطبي كثيرة ومتعددة ولعل من أهم تلك الدوافع المادية فأغلب الذين يقدمون على اقتراف مثل هذه الجريمة عادة ما يسعون بشكل أساسي وراء كسب مزيد من الأموال بطريقة سهلة وسريعة ودون القيام ببذل اي مجهود هذه من جهة من جهة أخرى أن جريمة انتحال الألقاب الطبية لا يكون على شاكلة واحدة بل تأتي على صورتين هما الصورة التقليدية والصورة الإلكترونية.

انطلاقا مما سبق لابد من البحث والتمحيص حول جريمة انتحال الألقاب الطبية من خلال التعرف على ماهية انتحال وصفة المنتحل ومبررات إحاطة المشرع الألقاب الطبية لنص التجريم والعقاب في حال إذا تعرض لمخاطر التجاوز والانتحال والتي تبدأ من مفهوم الجريمة ومن ثم البحث في نطاق الحماية القانونية المقررة في تجريم الألقاب الطبية وبعدها ننتقل إلى دراسة أركان الجريمة ويتفرع ال ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي وينتهي البحث بالعقوبة الرادعة التي توقع على المنتحل.

الكلمات المفتاحية: المنتحل، اللقب الطبي، التجريم، عقاب المنتحل.

Abstract

The rules of criminal law contain criminal and punitive texts that include one of the most important crimes that harm the public interest, which is the crime of impersonating medical titles and ordinary individuals or medical professionals claiming and pretending to others that they have a medical title or a medical personality by using a forged document with the aim of obtaining some of the privileges enjoyed by the medical profession, such as a person impersonating the title of a doctor by forging a false identity and wearing a white coat with a

doctor's badge, so that all those present in this place believe that he is a doctor and deal with him on this basis. It goes without saying that the motives for impersonating a medical title are many and varied, and perhaps the most important of these motives are material motives, as most of those who commit such a crime usually seek primarily to gain more money in an easy and quick way and without making any effort. On the other hand, the crime of impersonating medical titles does not come in one form, but rather comes in two forms: the traditional form and the electronic form. Based on the above, it is necessary to research and scrutinize the crime of impersonating medical titles by identifying the nature of impersonating the impersonator's description and the justifications for the legislator's surrounding of medical titles with the text of criminalization and punishment in the event that it is exposed to the risks of transgression and impersonation, which begins with the concept of the crime and then researching the scope of legal protection stipulated in criminalizing medical titles. After that, we move on to studying the elements of the crime and the two main elements branch out, which are the material element and the moral element, and the research ends with the deterrent punishment imposed on the impersonator
Keywords: Impostor, medical title, criminalization, punishment of impostor

المقدمة

اولاً : ماهية موضوع البحث :

الألقاب الطبية هي ألقاب علمية مهنية يعود لأشخاص محترفين حاصلين على درجات علمية معترف بها في دولة الممارسة ومرخص لهم من وزارة الصحة ومقيدين في نقابات المهن الطبية والصحية المختلفة في سجلات ولديهم الخبرات الكافية لتوفير خدمات الرعاية الصحية والوقائية والعلاجية والترويحية والتأهيلية بطريقة منظمة وهم كل من ذوو المهن الصحية خريجي كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة العراقية أو غير العراقية المعترف بها إضافة الى ذوو المهن الصحية هم خريجي كليات التمريض والفنيين في الأشعة والتحاليل والبصريات وغيرها وفي الغالب يقع هذه الألقاب ضحية عمليات الانتحال والتزوير بأن يدعي شخص ما بالادعاء والتظاهر أمام الأخرين أنه حامل اللقب الطبي ووظيفة طبية باستخدام وسائل عديدة بهدف اقناعهم بشخصياتهم وهوياتهم ومستنداتهم المزورة والمضللة كما يمكن ان يتجه المنتحل الى اقتراف ابشع الجرائم تحت هذا الستار الخادع وفي ظل مفاهيم التكنلوجيا الحديثة والانترنت واحتوائها على ادق التفاصيل المرتبطة بالمعلومات الخاصة والسر الخاص الالكتروني لمختلف أصحاب المهن الطبية وكذلك اتساع الترابط المعلوماتي بين مختلف أجهزة الحواسيب تمكن العقول الاجرامية من اختراق هذه الأجهزة للوصول الى البيانات والمعلومات الالكترونية وما تحتويه من أسرار خاصة وبيانات خاصة بأصحاب المهن الطبية والصحية لغرض انتحال هوية إجرامية الكترونية زائفة .

مجلة دجلة • المجلد ٨، العدد١ (٢٠٢٥) ص ٧٦٨ ـ ٧٩٢
ISSN: 2222-6583

هذا بالإضافة لذلك قد يكون المنتحل من الأفراد العاديين او من ذوو المهن الطبية والصحية وانتحالهم للالقاب الطبية من دون وجه حق الأمر الذي يؤدي الى إعاقة سيرها الطبيعي ومن ثم عدم تحقيق الصالح العام المبتغى منها ولغرض توفير أكبر قدر ممكن من الاحترام اللازم لهذه الألقاب جرم التشريع العراقي هذا السلوك وعاقبت على اقترافه وتتجلى علة التجريم في حماية السلطة المختصة بالتعيين في الوظائف الطبية حيث القاعدة العامة تشترط لأكتساب الشخص اللقب الطبي والوظيفة الطبية صفة الموظف العام ان يصدر قرار تعيينه من تلك السلطة وفي المقام الثاني حماية الألقاب الطبية المحددة قانوناً وحماية الأشخاص الحاملين والحاصلين على هذه الألقاب وبين أولئك الذين لم يحصلوا عليها .

ثانياً : أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث من كونها تتناول موضوعاً يثير جدلاً واسعاً يتعلق في انتحال الألقاب الطبية وتقديم دوافع ارتكاب هذه الجريمة والتي يكمن من خلالها ان نتعرف على صفة المنتحل والأساليب التي يستخدمها في ارتكاب الرجيمة ومدى الحماية القانونية الممنوحة لتلك الألقاب والعقوبة المناسبة التي تنفذ بحق مرتكبيها . كذلك تكمن الأهمية العلمية لهذه الدراسة من كونها احدى الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والثقة العامة والذي يجعل الباب مفتوحاً امام الباحثين للبحث والكتابة في احدى موضوعات القانون الجنائي وتقديم اقتراحات مناسبة في هذا المجال .

ثالثاً : إشكالية البحث :

تتمحور مشكلة البحث في موضوع (انتحال الألقاب الطبية) بالتعرف على سياسة التجريم والعقاب فيها وذلك من التساؤلات التي تثار بشأنها والتي تمثل الإجابة عنها محور البحث واشكاليته وتتركز هذه التساؤلات حول الآتي : ما هو انتحال الألقاب الطبية ؟ وماهي صفة المنتحل ؟ وما هي الحدود القانونية لحماية الالقاب الطبية ؟ وكيف يتحقق السلوك الاجرامي للمنتحل ؟ وما هو الحد الفاصل بين الانتحال التقليدي والانتحال الالكتروني ؟ وما هي العقوبة الرادعة بحق المنتحل ؟

رابعاً : أهداف البحث :

يهدف البحث الوصول الى الأهداف الآتية :-

١. تحديد المدلول اللغوي والقانوني لانتحال الألقاب الطبية .
٢. معرفة أنواع الانتحال .
٣. تحديد نطاق الحماية الجنائية للالقاب الطبية .
٤. التعرف على اركان جريمة انتحال الألقاب الطبية وعلى العقاب المناسب التي تنفذ بحق المنتحل.

خامساً : منهجية البحث :

مجلة دجلة • المجلد ٨، العدد١ (٢٠٢٥) ص ٧٦٨ ـ ٧٩٢
ISSN: 2222-6583

سنعتمد في هذا البحث على المناهج البحثية الآتية :-

١- المنهج التحليلي (الاستنباطي) .

نستعرض بشرح وتحليل النصوص المتعلقة بانتحال الوظائف والصفات والالقاب الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وذلك لاستنباط القواعد المتعلقة بالتجريم والعقاب في جريمة انتحال الألقاب الطبية هذا بالإضافة الى تحليل نصوص القوانين الخاصة الطبية المتعلقة بانتحال الألقاب والتسميات الطبية .

٢- المنهج التطبيقي

وذلك بالاعتماد على التطبيقات القضائية المتعلقة بانتحال الألقاب والصفات الطبية وإمكانية مدى تطبيقها في هذا البحث .

سادساً : هيكلية البحث:

نقسم هذا البحث الى مبحثين نتناول في المبحث الأول ماهية جريمة انتحال الألقاب الطبية في حين نخصص المبحث الثاني للتجريم والعقاب في جريمة انتحال الألقاب الطبية .

المبحث الأول

ماهية انتحال الألقاب الطبية

الألقاب الطبية التي تقررها او تعترف بها التشريعات الطبية كثيرة كالطبيب ومساعد الطبيب ، والصيدلاني والمخدر والممرض ، والملقح والقابلة وغيرها ويكمن القصد من انشاء تلك الألقاب في خلق نوع من التمييز بين من لهم حق التلقب بها وغيرهم من ليس لهم ذلك الحق ، وحماية لها من التجاوز عليها بانتحالها ، لكي لا يضيع تلك الألقاب من القيمة الاعتبارية والاحترام والثقة بين الافراد ، جرم التشريع الجنائي انتحالها وقررت عقاباً على ذلك وللاحاطة بهذه الجريمة بوصفها جريمة قائمة بحد ذاتها من حيث الماهية نقسم هذا المبحث الى مطلبين ففي الأول يعرض مفهوم انتحال الألقاب الطبية في حين نخصص المطلب الثاني لبيان أنواع الانتحال .

المطلب الأول

مفهوم انتحال الألقاب الطبية

يقتضي الأمر للاحاطة بمفهوم جريمة انتحال الألقاب الطبية بيان تعريفها وهذا يكون موضوع الفرع الأول اما الفرع الثاني فسنخصصه للحماية الجنائية في الجريمة تشريعاً وفقهاً وقضاءً وهذا ما سنتطرق اليه بالبحث .

الفرع الأول

تعريف انتحال الألقاب الطبية

مجلة دجلة • المجلد ٨، العدد١ (٢٠٢٥) ص ٧٦٨ ـ ٧٩٢
ISSN: 2222-6583

الانتحال لغةً يقصد بهِ انتحل وتنحل الشيء ، ادعاه لنفسه هو ولغيرهِ ، وانتحل الشيء تعاطاه وادعاهُ ومن الامثال فلان ينتحل مذهب كذا او قبيلة كذا او فلان ينتحل شعر او قول فلان اذا ادعى انه قائله هو لغيره ، والاسم النحالة وهي النسبة بالباطل ، واللقب الاسم هو التلقب ويقصد بها التلقب بالمنصب او الخدمة[١] .

أما في اصطلاح القانون لم يعرف المشرع الجنائي جريمة انتحال الألقاب الطبية والعلة في ذلك تكمن في عدم صلاحية المشرع وضع وصياغة تعريفات للمصطلحات ، بل اكتفى بتحديد الأفعال التي يعد انتحالها جريمة معاقب عليها في موضوع انتحال الوظائف والصفات وفي المواد (٢٦٠و٢٦١) من قانون العقوبات العراقي حيث نصت المادة (٢٦٠) في انتحال الوظائف على انهُ (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من انتحل وظيفة من الوظائف العامة او تداخل في وظيفة او خدمة عامة مدنية كانت او عسكرية او اجرى عملاً من اعمالها او من مقتضياتها بغير حق وكان ذلك دون صفة رسمية او اذن من جهة مختصة) في حين نصت المادة (٢٦١) في انتحال الصفات على انهُ (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتدى علناً وبغير حق زياً رسمياً او كسوة يخص بها القانون فئة من الناس او كسوة خاصة برتبة اعلى من رتبته وكل من حمل نيشاناً او وساماً او شارة او علامة لوظيفة او انتحل لقباً من الألقاب العلمية او الجامعية او من الألقاب الدينية المعترف بها رسمياً او رتبة من الرتب العسكرية او صفة نيابية ويسري هذا الحكم اذا كان الزي او الوسام او غيرهما مما ذكر أعلاه لدولة اجنبية).

ومن الوارد أعلاه ومن خلال استنباط النصوص التي ذكرناها فان حالة انتحال التلقب سابقة على انتحال الوظيفي من خلال لجوء الفاعل الى استخدام وسائل الغش والخداع والكذب لانتحال اللقب الطبي ومن ثم الانتحال الوظيفة الطبية عن طريق اجراء عمل من اعمال الوظيفة او التداخل في العمل الوظيفي او مقتضياتها بغير حق .

انسجاماً مع ذلك يمكن تعرف انتحال الألقاب الطبية بانها تلقب الفرد بلقب من الألقاب الطبية المحددة قانوناً وعلناً وبغير حق تدعمه مظاهر خارجية يكون من شأنه ايهام المجنى عليه بانه حامل لقب طبي وحمله على المعالجة الطبية .

وبتعريف اكثر دقة وايجازاً هو ادعاء الفرد علناً وبغير حق بالتلقب بأحد الألقاب الطبية من خلال وسائل الغش والخداع التقليدية او اتخاذ لقب طبي كاذب بواسطة الحاسوب الالكتروني والبدء في

[١] . لويس معروف اليسوعي ، المنجد في اللغة ، الطبعة الجديدة ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ١٩٩٠ ، ص٧٩٥ .

مجلة دجلة • المجلد ٨، العدد١ (٢٠٢٥) ص ٧٦٨ ـ ٧٩٢
ISSN: 2222-6583

ممارسة ومباشرة العمل الطبي او التداخل فيها والتي قد تؤدي الى احداث نتيجة مادية ضارة او لا تؤدي الى احداث ذلك[١] .

واستناداً على التعاريف المتقدمة فان جريمة انتحال الألقاب الطبية يتميز بعدد من الخصائص يمكن اجمالها بما يأتي :-

اولاً : انها من الجرائم الشكلية :

اذ يكتفي بالسلوك الاجرامي فقط هو قيام الفاعل بالادعاء والكذب بانه صاحب لقب طبي وهو في الأصل ليس له من خلال استخدام وسائل الغش والخداع التقليدية او اتخاذ اسم ولقب طبي كاذب بواسطة الحاسوب الالكتروني والمباشرة بالعمل الطبي وحمل الاخرين على اعتماد انه صاحب مهنة طبية .

اما بخصوص العلاقة السببية والنتيجة الجرمية فهو امر غير مشروط اذ قد يقع الجريمة دون حاجة الى احداث نتيجة مادية ضارة[٢] .

ثانياً : صفة المنتحل :-

يستوي ان يكون المنتحل من الأفراد العاديين او من أصحاب ذو المهن الطبية اثناء مزاولتهم للمهنة وهو حالة الطبيب الذي انتحل لنفسه لقباً ليس له وقد اطاع دوافع الحسد والغرور في مزاولته للمهنة وانتحاله لقب طبي اعلى ما هو مقرر له قانوناً[٣] .

ثالثاً : انها من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة :-

تكمن المصلحة المحمية في حماية الألقاب الطبية المحددة قانوناً وحماية التشريعات التي منحت أصحاب المهن الطبية اللقب الطبي والصفة الطبية وحماية الثقة العامة بهما والتي تهدف في النهاية الى حماية المصلحة العامة[٤] .

الفرع الثاني

نطاق الحماية الجنائية لانتحال الألقاب الطبية

بعد الإشارة الى تعريف انتحال الألقاب الطبية لا بد من بيان مدى الحماية الجنائية للالقاب الطبية وللاحاطة بنطاق الحماية الجنائية لهذه الجريمة لا بد من بيان موقف كل من التشريع والفقه والقضاء .

---

[١] . د. محمد احمد المشهداني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، ٢٠٠١ ، ص٣٠٢-٣٠٣ .

[٢] . اياد حسين عباس ، جريمة الاحتيال في قانون العقوبات العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ١٩٨٨ ، ص٣٥٣.

[٣] . د. شريف الطباخ ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء الفقه والقضاء ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص١١٦ .

[٤] . د. علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات اللبناني القسم الخاص ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ص٤٠٠-٤٠٣ .

مجلة دجلة • المجلد ٨، العدد١ (٢٠٢٥) ص ٧٦٨ ـ ٧٩٢
ISSN: 2222-6583

فبالنسبة لموقف التشريع الجنائي من حدود الحماية الجنائية للالقاب الطبية ومن خلال الرجوع على النص العقابي المتعلق بالجريمة ومنها المادة (٢٦١) من قانون العقوبات العراقي (..... أو انتحل لقباً من الألقاب العلمية او الجامعية او الدينية او العسكرية ....) .

تستنبط ان التشريع الجنائي عند تناولها للجريمة نحاول حماية الألقاب من خطر وتجاوز الانتحال وهذه الحماية تمتد وتتسع لتشمل الألقاب العلمية كافة الطبية والالقاب الاكاديمية والمهنية والدينية والعسكرية هذه من جهة ومن جهة أخرى لو كان المشرع يقصد حماية بعض الألقاب دون البعض الاخر كالالقاب المهنية دون الألقاب الدينية او الألقاب العسكرية دون الألقاب العلمية لحددته في النص .

وعلى هذا السياق يمكن القول بان المشرع حاول تغطية كافة الألقاب العلمية والمهنية من خطر وتجاوز الانتحال ومنها الألقاب الطبية الذي هو محور البحث وهي مجموعة القاب علمية حاملها اشخاص محترفين في مهنة الطب او احد فروعه حاصلين على درجات علمية معترف بها في دولة الممارسة ومرخص لهم من قبل وزارة الصحة العمل بعد اجتيازهم التدريب العلمي والاكلينكي ومقيدين في نقابات المهن الطبية والصحية وتتمثل تلك الألقاب بـــ (الطبيب ، طبيب الأسنان ، مركب الأسنان ، طبيب التخدير ، المساعد الطبي ، المضمد ، الملقح ، القابلة[١] ، الصيدلاني ، مساعد الصيدلي[٢] ، الطبيب العدلي ، الممرض الجامعي ، الممرض الفني ، الممرض الماهر ، تقني تحليلات مرضية ، مساعد مختبر ، تقني الأشعة والسونار[٣]) والوارد ذكرهم مجموعة من الألقاب معترف ومتعين قانوناً محمية بنص القانون من خطر وتجاوز الانتحال وفق المادة (٢٦١) من قانون العقوبات العراقي .

اما فيما يتعلق بالالقاب الطبية الأجنبية فأن المشرع ذيلت نص التجريم بعبارة (ويسري هذا الحكم اذا كان الزي او الوسام او غيرها مما ذكر أعلاه لدولة أجنبية) ومن استقراء ذلك يمكن القول بأن الحماية الجنائية تمتد وتتسع لتشمل منتحلي الألقاب العلمية الطبية سواء أكانت هذه الألقاب وطنية أم أجنبية خصوصاً وان المشرع لم يميز بين الوطني والأجنبي اذا ما اقترف ذلك السلوك اذ جاء النص العقابي بعبارة (.... كل من ....) مطلقة دون تحديد والمطلق يجري على اطلاقه أي أن التجريم يشمل الوطني والأجنبي على حد سواء عند انتحالهم الألقاب الطبية الأجنبية .

أما على صعيد الفقه الجنائي من حدود الحماية الجنائية التي قررها التشريع للالقاب العلمية ومنها الطبية فيتضح في ان الفقه ذهب الى ان المشرع أراد بها حماية الألقاب الرسمية كافة ، لذلك لم

[١] . المادة (٢) من قانون ممارسة الطب في العراق لسنة ١٩٢٥ .
[٢] . المادة (١) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ .
[٣] . المادة (٣) من قانون مزاولة مهنتي التمريض والقبالة رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٢ .

مجلة دجلة • المجلد ٨، العدد١ (٢٠٢٥) ص ٧٦٨ ـ ٧٩٢
ISSN: 2222-6583

تثار على صعيد الفقه مسائل خلافية بخصوص الحماية التي قررها التشريع الجنائي ، إلا فيما يتعلق بالالقاب العلمية الأجنبية ، فذهب الفقيه جارو الى ان الحماية الجنائية تشملها طالما كانت مصرح للأجانب لاداء وظائفهم في البلد الذي يشتغلون فيه ، أما الفقيه جارسون فقد ذهب الى أن الحماية الجنائية لا تشملها لأنها ليست مقررة ولا معترف بها في البلد الذي انتحل فيه ، ومن ثم فأن انتحالها لن يتضمن أي اعتداء على السلطة الوطنية ، الأمر الذي يؤدي الى انتفاء الغاية من تجريمها والعقاب على انتحالها.

وقد أيد الفقه العربي ما ذهب اليه الفقيه جارو وهو ان الحماية الجنائية لا بد أن تشمل الألقاب الطبية الأجنبية المرخصة لأن انتحالها يعد بمثابة انتحال لمثيلاتها الوطنية لاتحاد المصلحة التي طالتها الجريمة سواء أكانت هذه المصلحة وطنية او اجنبية لما يشكله من انتهاك لرسمية الألقاب العلمية الطبية واخلال بالثقة فيها وإساءة لسمعة الدولة التي انتحلت فيها[١] .

وبخصوص موقف القضاء الجنائي من حدود الحماية التي قررها التشريع للالقاب المهنية الطبية فلا توجد صعوبات تعترض التطبيق القضائي لنص التجريم حيث قضت المحكمة الجنائية المركزية في رئاسة استئناف بغداد والرصافة الاتحادية حكماً بالسجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات لمدان انتحل صفة طبيب فيزيائي من خلال فتح عيادة ومزاولة العمل فيها خلافاً كونه خريج جامعة / التكنلوجيا قسم الفيزياء هذا وان المحكمة وجدت الأدلة المتحصلة المقنعة والكافية لأدانة المتهم وفقاً للمادة (٢٦٠) المعدل بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٦٠) لسنة ١٩٨٣[٢] .

وصفوة القول ان موقف كل من التشريع والفقه والقضاء من نطاق الحماية الجنائية للالقاب العلمية المهنية هو موقف متناغم يهدف الى شمول الألقاب العلمية كافة الطبية وغير الطبية بالحماية الجنائية من حظر الانتحال لما يشكل ذلك من تجاوز عليها وعلى السلطة المختصة التي تمنح هذه الألقاب.

المطلب الثاني

أنواع الانتحال

يقع انتحال الألقاب الطبية على نوعين اما ان يكون انتحالاً عادياً (تقليدياً) او يكون الكترونياً هذا ما سنوضحه من خلال الفرعيين الآتيين :-

الفرع الأول

الأنتحال التقليدي (العادي)

[١] . د. ادور غالي الدهبي ، الجرائم المخلة بالثقة العامة ، ط١ ، المكتبة الوطنية ، ليبيا ، ١٩٧٢ ، ص٢٨٥ .
[٢] قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة المرقم ٢٠٢٠/٩٠٣ في ٢٠٢٠/١/١٧ .

مجلة دجلة • المجلد ٨، العدد١ (٢٠٢٥) ص ٧٦٨ ـ ٧٩٢
ISSN: 2222-6583

يقصد بالانتحال التقليدي ان يقوم شخص ما بالادعاء والتظاهر امام الأخرين بأنه صاحب لقب طبي وهو في الأصل ليس كذلك وذلك باستخدام طرق احتيالية اما باتخاذ لقب طبي كاذب ويسمى المنتحل في هذه الصورة بالمحتال او يعمد الفرد الى تزوير وثيقة رسمية والقيام باستعمال تلك الوثيقة لغرض انتحال اللقب ويسمى المنتحل في هذه الصورة بالمزور[١] ، ومثاله كمن ينتحل لقب الطبيب ويعمد الى تزوير وثيقة دراسية في الطب مع القيام باستعمال تلك الوثيقة لغرض الخديعة والمظاهرة امام الأخرين بانه حامل لقب طبيب ويباشر بالعمل الطبي التي يشمل الفحص الطبي – التشخيص – العلاج – الوصفة الطبية – الوقاية هذا مع فتح مركز للعلاج (مايو كلينيك) دون ترخيص ، ويسود الاعتقاد لدى الاخرين بانه طبيب .

وتأسيساً على ذلك فأن الانتحال التقليدي قد يقترف من الفرد العادي لا تربطهُ أية صلة باصحاب المهن الطبية ولا يحمل اللقب الطبي أساساً ينتحل لنفسه لقباً طبياً كاذباً ولعل الدوافع في ذلك عديدة ابرزها لغرض الحصول على الأرباح المادية او بهدف المنافسة غير المشروعة .

أو قد يكون المنتحل من أصحاب المهن الطبية اذ قد يلجأ بعض الأطباء أحياناً ان ينتحل القاب ومواصفات لم يرخص لهم قانوناً بها بغية الترويج لأنفسهم او بهدف المنافسة غير المشروعة كأن يدون الطبيب في الوصفة الطبية انه برفسور او مختص في الطب واحياناً اخرى يمارس الطبيب مهنته تحت لقب غير هويته الحقيقية[٢] .

وبالبحث والتمحيص في محور الانتحال التقليدي يثور التساؤل الآتي ما الحكم بخصوص شريحة الطلبة والذين يدرسون في الطب او احد فروعه كالصيدلة او مختلف الاختصاصات الطبية والذي يزاولون العمل الطبي بعد تخرجهم من الكلية او المعهد مباشرة قبل الحصول على اللقب الطبي ؟ هل يا ترى يعامل الطالب معاملة الطبيب او الصيدلاني ام يعد منتحلاً ؟

بطبيعة الحال فان الطالب سيصاحب الذي يدرس في مختلف الاختصاصات الطبية كالطب والصيدلة وغيرها من الاختصاصات الأخرى ليصاحب هذه الدراسة دخول الطالب في السلك الطبي سواء قبل التخرج او بعده غير انه لا يجوز معاملته كطبيب او صيدلاني او انه حامل لقب طبي وهو فعلاً مقبل الحصول على اللقب ويعود تبرير ذلك لعدم استيفائه الشروط القانونية للحصول على اللقب الطبي والرخصة الطبية ولذا يعد الطالب منتحلاً .

الفرع الثاني

الانتحال الالكتروني

[١] . د. رمسيس بهنام ، جرائم قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط١ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٩ ، ص٦ .
[٢] . محمود القبلاوي ، المسؤولية الجنائية للطبيب ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص٩٤ .

مجلة دجلة • المجلد ٨، العدد١ (٢٠٢٥) ص ٧٦٨ ـ ٧٩٢
ISSN: 2222-6583

ان استخدام لتكنلوجيا المعلوماتية المتمثلة بالحاسبات وربطها بشبكة الانترنت الوسيط الالكتروني لوقوع جريمة انتحال الألقاب الطبية الكترونياً [١] . ويقع الانتحال في هذه الصورة من خلال الاطلاع المقترن بانتحال اللقب الطبي ولجوء الجاني الى استخدام تقنية نظم المعلومات الالكترونية للدخول الى نظام الكتروني لمعالجة او حفظ البيانات والمعلومات الطبية والذي يخص أحد افراد المجموعة الطبية وحاملي اللقب الطبي بعد اختراقه ومحل الجريمة هنا هي البيانات والمعلومات الطبية لصاحب اللقب الطبي شرط حرص صاحبها على ابقائها ضمن نطاق سري محدود فلا تكون متاحة للجميع ليطلع عليها الجميع على ان تكون هذه الاسرار الى جهة محمية بنظام الكتروني وكلمة سر فيقوم الجاني باختراقها وكشف شيفرتها وينتحل الجاني لقب صاحب هذا الموقع[٢] .

ومثالنا على ذلك حالة قيام الجاني بانتحال لقب صيدلاني من خلال اختراق الموقع الخاص بالصيدلاني ويقنع المجنى عليه بانه خادم هذا الموقع ويطلب اليه إعادة ادخال اسم المستخدم وكلمة السر فيستغلها الجاني في اعلان وترويج الأدوية وللوقاية من ذلك من الضروري مراجعة البريد الالكتروني بعناية فائقة ، فعند استقبال رسائل البريد الالكتروني من الشركة والذي يقوم بيع الادوية ، يتعين التحقق من مدى مصداقية هذه الرسائل ومراجعتها بدقة وعناية والتحقق من البريد الالكتروني ونطاقه اذ انه من الضروري ان يتطابق نطاق البريد مع نطاق البائع الحقيقي هذا بالإضافة لذلك ولتجنب الشخص مسألة الوقوع ضحية لعمليات انتحال عنجد القيام بالبيع والشراء فانه يمكنه القيام باعتماد على أي من الشركات المعروفين الذين تم التعامل معهم في السابق .

المبحث الثاني

التجريم والعقاب في جريمة انتحال الألقاب الطبية

يكفل القانون الجنائي حماية بعض المصالح التي يقرها الدستور والقوانين والأنظمة لادارة مرافق الدولة ومصالحها وتنظيم شؤونها حماية الألقاب العلمية الطبية فقد نص القانون على خطورة انتحالها وهذا ما دفعها الى تجريمها وتخصيص نص قانوني يتناول فيه هذه الجريمة وتكمن علة التجريم في منع التجاوز والاعتداء على تلك الألقاب وما يشكل ذلك من حماية التمييز المراد منها وما يحيطها من تقدير وتشريف في الأشخاص الحاصلين على هذه الألقاب وأولئك الذين لم يحصلوا عليها وهذه الجريمة متى ما وقعت تامة احدثت رد فعل اجتماعي يستوجب عندئذ القعاب عليها ولذا سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين في المطلب الأول نتناول اركان الجريمة ونخصص الثاني لبيان العقوبة .

---

[١] . ج. رباح سليمان خليفة ، دور التقاضي الالكتروني في الحد من التضخم الاجرائي ، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك ، العدد ٣٩ ، ج٢ ، ٢٠٢١ ، ص٥٣٣ .

[٢] . د. اعبية خليل سعيد خليل ، القالب التشريعي لجرائم انتحال الصفة والشخصية الالكترونية ، بحث منشور في جامعة مجلة العلوم الإنسانية والإدارية ، جامعة مجمعة ، العدد ٢٢ ، ٢٠٢١ ، ص٩٣ .

مجلة دجلة • المجلد ٨، العدد١ (٢٠٢٥) ص ٧٦٨ ـ ٧٩٢
ISSN: 2222-6583

المطلب الأول

اركان جريمة انتحال الألقاب الطبية

يقتضي الأمر لبيان أركان جريمة انتحال الألقاب الطبية نقسم هذا المطلب الى فرعين يخصص الأول لركنها المادي في حين يكرس الثاني لركنها المعنوي .

الفرع الأول

الركن المادي

ان جريمة انتحال الألقاب الطبية هي جريمة شكلية يتطلب ركنها المادي اقتراف السلوك الاجرامي فقط دون حاجة لتحقق نتيجة مادية ضارة او علاقة سببية بين السلوك ونتيجة ويترتب على ذلك انه لا يتصور الشروع فيها فهي اما ان تقع تامة بوقوع السلوك الاجرامي المكون لها ، اولاً تقع اطلاقاً اذا لم يقترف ذلك السلوك ، كما لا يتصور وقوعها بالترك او باتخاذ موقف سلبي ، لأن القانون يستلزم لوقوعها اقتراف الجاني احدى حالات انتحال الألقاب الطبية الواردة تلك الألقاب في نص القانون ، وأيضاً لا يستلزم القانون جري اقتراف هذا السلوك تحقق نتيجة مادية ضارة او تهديد بخطر فانه بمجرد وقوع السلوك بصورة علنية وبغير حق يتحقق ضرر معنوي يتمثل بالتجاوز على لقب واخلال بالثقة العامة التي يتوسمها الجميع بتلك الألقاب[١].

وبالرجوع الى النصوص الجنائية التي تناولت الجريمة ومنها المادة (٢٦١) من قانون العقوبات العراقي التي نصت (... كل من ارتدى علناً وبغير حق ثوباً رسمياً او كسوة يخص بها القانون فئة من الناس او كسوة خاصة برتبة اعلى من رتبته وكل من حمل نيشاناً او وساماً او شارة او علامة او وظيفة او انتحل لقباً من الألقاب العلمية او الجامعية او من الألقاب الدينية المعترف بها رسمياً او رتبة من الرتب العسكرية او صفة نيابية .

من النص الوارد أعلاه نستنبط بان الألقاب الطبية يندرج ضمن الألقاب العلمية والتي يعد انتحالها جرماً ألا أن هذا الانتحال لا يتحقق ما لم يستعن الجاني بوسائل الغش والخداع للتقلب مقترناً بعنصر العلانية وهي الاظهار والجهر والذيوع للاقوال او الأفعال او الكتابات او التمثيل بحيث يمكن ان يطلع عليها الناس بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بسترها وكتمانها[٢] .

من سياق ما تقدم يتبين بان وقوع السلوك الاجرامي في جريمة انتحال الألقاب الطبية مقترنة بثلاثة شروط الأول استخدام الجاني وسائل اغش والخداع والثاني ان يتم اقتران ذلك السلوك علناً الثالث ان يتم اقترافها بغير حق وفيما يلي توضيح لهذه الشروط الثلاثة :-

أولاً: استخدام الجاني وسائل الغش والخداع :

---

[١] . د. رمسيس بهنام ،قانون العقوبات جرائم القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص٦٢٧ .

[٢] . عامر محمد العامري ، أثر العلانية في التجريم العقابي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ١٩٩٦ ، ص٣٧ .

مجلة دجلة • المجلد ٨، العدد١ (٢٠٢٥) ص ٧٦٨ ـ ٧٩٢
ISSN: 2222-6583

يشترط لتحقق الركن المادي للجريمة ان يصدر عن الجاني سلوك اجرامي إيجابي ملموس هو استخدام وسائل الغش والخداع في الحصول على اللقب الطبي والتي يمكن تحقق ذلك من خلال تزوير وثيقة زائفة وانتحال لقب طبي كاذب للحصول على رخصة مزاولة مهنة[١] هذا يعني ان حالة التزوير سابقة على التلقب او بتعبير اخر لكي ينتحل الجاني اللقب الطبي لا بد من تزوير وثيقة رسمية وانتحال اللقب الطبي للحصول على الرخصة الطبية والمباشرة بالعمل الطبي .

والسؤال الذي يثار هنا ما نوع التزوير التي يتطلبها الجريمة .

ابتداءً فالتزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند او وثيقة او أي محرر اخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي يبينها القانون تغييراً من شأنه احداث ضرر بالمصلحة العامة او بشخص من الأشخاص[٢] . والتي تقع على نوعين من المحررات الرسمية او العادية (العرفية) ويقصد بالمحرر الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف او مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه او تلقاه من ذوي الشأن طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته او تدخل في تحريره على اية صورة او تدخل باعطائه الصفة الرسمية او ما عدا ذلك من المحررات فهي محررات عادية[٣] .

ومن المعتاد لجوء الجاني الى النوع الأول تزوير محرر رسمي او وثيقة رسمية لانتحال اللقب الطبي والصفة الطبية وقد عاقب المشرع المزور في المحرر وسمي بالجناية في المادة (٢٩٠)من قانون العقوبات العراقي التي نصت على انه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشر سنة كل من حمل موظفاً او مكلفاً بخدمة عامة اثناء تدوينه محرراً من اختصاص وظيفته اما بانتحال اسم شخص اخر او بالاتصاف بصفة ليست له او بتقرير وقائع كاذبة او بغير ذلك من الطرق على تدوين او اثبات واقعة غير صحيحة بخصوص امر من شان المستند اثباته .

من خلال استقرار نص المادة (٢٩٠) يتبين لنا بان المسلك الأول للجاني هو تزوير وثيقة رسمية من خلال تدوين وقائع كاذبة ولقب طبي والاتصاف بالصفة الطبية ومن ثم استعمال الوثيقة للحصول على اللقب الطبي .

هذا وقد جعل المشرع عقوبة استعمال المحررات المزورة بذات العقوبة المقررة لجريمة التزوير في المادة (٢٩٨) من قانون العقوبات العراقي التي قضت بالقول (يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير حسب الأحوال من استعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره)[٤] .

ذاو قد يلجأ الجاني لانتحال اللقب الطبي والحصول على الرخصة الطبية الى طريقة اصطناع وهو انشاء محرر لم يكن له وجود من قبل ونسبته الى غير محرره دون ما ضرورة لتعمد تقليد محرر

---

[١] . د. جمال الحيدري ،شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص١٥١ .
[٢] ينظر المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
[٣] ينظر: المادة (٢٨٨) من قانون العقوبات العراقي .
[٤] ينظر المادة (٢٩١) من قانون العقوبات العراقي .

مجلة دجلة • المجلد ٨، العدد١ (٢٠٢٥) ص ٧٦٨ ـ ٧٩٢
ISSN: 2222-6583

بالذات وخط انسان معين[١] وعاقب المشرع المزور في هذه الصورة بالعقوبة في المادة (٢٩٢) التي نصت على انه (يعاقب بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين من توصل بانتحال اسم كاذب او شخصية كاذبة الى الحصول على اية رخصة رسمية او تذكرة هوية او تذكرة انتخاب عام او تصريح نقل او استعمال المحرر داخل البلاد ويعاقب بالعقوبة ذاتها من زور او اصطنع محرراً من هذا القبيل .

واستناداً لذلك تظهر السلوك الاجرامي الى حيز الوجود في حالة قيام الجاني بتزوير وثيقة دراسية في الطب او احد فروعه او اصطناع محرر للحصول على رخصة ممارسة المهنة ومسلك الجاني في كلتا الحالتين هو لغرض الخداع كل كذب تدعمه مظاهر خارجية من شأنه ايهام المجنى عليه بانه حامل لقب طبي وصفة طبية .

ونخلص مما تقدم بان جريمة انتحال الألقاب الطبية هي من الجرائم المتعددة الأفعال اذ ليس بمقدور الجاني الانتحال ما لم يستخدم وثيقة مزورة لغرض التلقب وخداع الاخرين وحملهم على المعالجة الطبية .

ثانياً: علنية انتحال الألقاب الطبية :

ان علنية انتحال الألقاب الطبية هي شرط أساسي لتحقق السلوك الاجرامي المكون للركن المادي، لجريمة انتحال الألقاب الطبية فالقانون علق تجريمها على توفر هذا الشرط ، وان صح القول فهو الذي يصنع الجريمة لأنه الشرط المميز لها وبانتفائه لا يتحقق السلوك الاجرامي وسيؤدي الى هدم الركن المادي لها ومن ثم عدم وقوعها والسلوك الذي يتبادر الى الذهن ما مدى تحقق توافر عنصر العلانية في جريمة انتحال الألقاب الطبية ؟ وما نوعها .

ابتداءً فان منتحل الألقاب الطبية لربما يقوم بنفس الممارسات التي يقوم بها أصحاب المهن الطبية كارتداء الكسوة او الرداء الطبي وحمل الشارة والعلامة التي يحملونها ذووا المهن الطبية ولا يتحقق ذلك الا بتوافر عنصر العلنية فالمنتحل يقود بنفس الممارسات التي يقوم بها الشخص منتحل صفته فالعلنية المقصودة هنا هي علنية المنتحل للمظاهر والممارسة الطبية القائم بها أصحاب ذوو المهن الطبية والالقاب الطبية .

ولا شك ان المشرع أشار الى ذلك في المادة (٢٦١) (... من ارتدى علناً ...) الا انها لم تحدد تلك العلنية حيث جاءت لفظة علناً مطلقة المدى من دون ادنى تحديد اما بخصوص نوع العلنية

[١] ينظر المادة (٢٩١) من قانون العقوبات العراقي .

مجلة دجلة • المجلد ٨، العدد١ (٢٠٢٥) ص ٧٦٨ ـ ٧٩٢
ISSN: 2222-6583

المقررة لوقوع الجريمة فان العلنية في قانون العقوبات لها مظهران فهي اما ان تكون علنية محددة قانوناً في مظهرها ويطلق عليها العلنية القانونية او الحكمية او المفترضة او ان تكون علنية غير محددة ومطلقة في مظهرها ويطلق عليها العلنية الواقعية .

فالعلنية القانونية هي العلنية التي يبين القانون العناصر المكون لها فاذا ما توفرت هذه العناصر فالعلنية قائمة بقوة القانون او هي علانية مفروضة يفترض القانون تحققها بتحقق قرينة ينص عليها ، مهمة القاضي في اثباتها تكون قاصرة على التثبيت فقط من توفر العناصر او القرائن التي نص عليها القانون وحكمه يكون خاضعاً لرقابة محكمة التمييز[١] .

اما العلنية الفعلية (الواقعية) فهي العلنية التي لم يبين القانون العناصر المكونة لها بل اثر عبارة علناً او علانية او ما شابه ذلك وترك امر تقديرها وتفسيرها واثباتها والاقناع بها لقاضي الموضوع له فيها ان يثبت في ما اذا كانت الواقعة قد حقق ابلاغ المعنى او الشعور المؤدي الى علم الجمهور بالفعل او لا ولا رقابة لمحكمة التمييز علهي الا بتلك الخاصة بالتسبيب أي بان الوقائع الثابتة تؤدي او لا تؤدي الى ما رتبه عليها القانون حسب المعقول فهي علنية فعلية من حيث التطبيق والاثبات ويقدر تعلق الامر بالعلنية التي يشترط توافرها لوقوع الجريمة فقد اجمع الفقه الجنائي على انها علنية فعلية واقعية مقصودة.

ويراد بالعلنية الواقعية المقصودة ما تنطوي عليه من الاظهار والعرض والتشهير بمركز ذوو المهن الطبية او أصحاب الألقاب الطبية[٢] .

واستنادا لذلك لا يجوز محاكمة ممثل المسرح او السينما بسبب حاجات الدور المسرحي او الفيلم الذي يظهر فيه علناً يرتدي كسوة الطبيب ليس له الحق فيه بانه في هذه الحالة يمكن ان لا يتوفر عنصر العلنية اذا لم يكن في ظهوره مساس او اخلال بالزي الرسمي الطبي اما اذا كان فيه ذلك فالعلنية تتوفر وتقع الجريمة اذا تحقق أركانها الأخرى ويحق عقاب من قام بذلك .

يتبين مما تقدم ان العلنية التي تقع بها جريمة انتحال الألقاب الطبية هي علنية واقعية مقصودة لأن التشريع لم تحدد العناصر المكونة للعلنية فلا يشترط بعد ذلك لتحقق العلنية ان تتم بإحدى الوسائل المحددة قانوناً ، كما هو الحال في الجرائم الأخرى[٣] ، وانما باي وسيلة يقدر القاضي صلاحيته لذلك طالما كانت مقصودة فالجريمة تقع سواء ارتكب في مكان مفتوح او معروف للجمهور شارعاً او سوقاً او في المؤتمرات او المختبرات الطبية او الصيدليات او المؤسسات الصحية او بوساطة اية وسيلة من وسائل الاعلام .

---

[١] . د. محمد محي الدين ، عوض العلانية في قانون العقوبات ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مطبعة النصر ، ١٩٧٥ ، ص٧٠-٧١ .

[٢] . د. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج١ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٧٦ .

[٣] . المادة (١٢) من قانون العقوبات العراقي .

مجلة دجلة • المجلد ٨، العدد١ (٢٠٢٥) ص ٧٦٨ ـ ٧٩٢
ISSN: 2222-6583

وصفوة القول فان العلنية هي علنية فعلية واقعية مقصودة للمظاهر والممارسة الطبية التي يقوم بها أصحاب ذوو المهن الطبية .

ثالثاً : انتحال الألقاب الطبية بغير حق

ان الانتحال بإحدى الألقاب الطبية المحددة قانوناً لا يعد جريمة الا اذا اقترف ذلك السلوك بغير حق وخصوصاً ان التشريع الجنائي اشترط لتحقق الجريمة ارتكابها بغير حق (... كل من ارتدى علناً وبغير حق ...) وقد جاءت هذه العبارة مطلقة دون تحديد والتي تحمل في ثناياها أوضاع عديدة يتحقق بها انتحال الألقاب العلمية الطبية وتاكيداً على تلك الأوضاع فقد أشار الفقه الجنائي الى حالات انتحال الألقاب والتسميات والصفات بغير حق والمتمثلة بحالة الانتحال من دون استيفاء الشروط القانونية المقررة لها او انتحال من دون حيازة قانونية او انتحل حق او لقب اعلى مما هو مقرر لشخص قانوناً ولذلك وبناءً على ما ذهب اليه الفقه الجنائي يمكن استخلاص اغلب الأوضاع التي يتحقق بها انتحال الألقاب الطبية من دون حق وهي على سبيل المثال لا الحصر[١] ومنها .

١) انتحال لقب طبي من دون استيفاء الشروط القانونية المقررة لها :-

يتحقق هذا الوضع اذ لم يستوف من يتلقب بالالقاب الطبية الرسمية الشروط القانونية المقررة لتلك الألقاب التي تختلف من لقب الى اخر .

وتطبيقاً لذلك تفرض عقوبة (الجريمة) على الشخص الذي لم يكن حاصلاً على شهادة في الطب وانتحل لقب الطبيب وارتدى الكسوة وحمل الشارة او العلامة الخاصة بالاطباء وعلى من كان حاصلاً على شهادة في الطب وحضر المستشفى وزاول العمل الطبي قبل حصول على الاجازة والتسجيل في مديرية الصحة العامة [٢] .

٢) انتحال لقب طبي من دون حيازة قانونية :-

يتحقق هذه الحالة اذا كان منتحل اللقب الطبي حائزاً غير قانوني للقب وتختلف طبيعة الحيازة غير القانونية من لقب الى اخر ، فيعد منتحلاً الكسوة او الرداء الرسمي المخصص للطبيب من دون انتماء قانوني لها[٣] وكذلك تفرض عقوبة الجريمة على المتهم الذي ارتدى داخل المستشفى معطفاً ابيضاً وعلق سماعة في رقبته للايهام بانه طبيب وتفرض عقوبة الجريمة على المتهم الذي يحمل شارة علناً بانه طبيب مقيم من دون ان يكون قد منح له هذه الشارة .

٣) انتحال لقب اعلى مما هو مقرر له قانوناً :-

[١] . د. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، المصدر السابق ، ص٤١٦وص٤١٩ .
[٢] . المادة (٤) من قانون ممارسة مهنة الطب لسنة ١٩٢٥ .
[٣] . أدوار غالي الدهبي ، الجرائم المخلة بالثقة العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٢٨٥ .

مجلة دجلة • المجلد ٨، العدد١ (٢٠٢٥) ص ٧٦٨ ـ ٧٩٢
ISSN: 2222-6583

يتحقق هذا الوضع اذا انتحل شخص ما لقب طبي اعلى مما هو مقرر له قانوناً[١] لمن يدعي علناً لقب اختصاص في الطب في حين لم يكن سوى مقيم اقدم وتطبيقاً لهذا الوضع فان عقوبة الجريمة تفرض على المساعد الطبي الذي يزعم وبغير حق انه طبيب وكذلك على المضمد الذي زعم وبغير حق انه صيدلاني .

أما بخصوص السلوك الاجرامي في الانتحال الالكتروني والتي لا تكاد تخرج عن الشروط السالفة الذكر في الانتحال بصورته التقليدية الا من خلال الاطلاع غير المشروع على الاسرار الخاصة الالكترونية المقترنة بانتحال اللقب الطبي والصفة الطبية من خلال لجوء الجاني الى استخدام تقنية نظم المعلومات الالكترونية للدخول الى نظام الكتروني لمعالجة او حفظ البيانات والذي يخص احد أصحاب المهن الطبية . ومن هم حاملي اللقب الطبي ومحل الجريمة هي البيانات والمعلومات الطبية اللقب الطبي على ان يحرص صاحبها على ابقائها ضمن نطاق سري محدود فلا تكون متاحة للجميع ليطلع عليها ومن الجدير بالذكر يستوي كون هذه الاسرار محمية بنظام الكتروني وكلمة السر فيقوم الجاني باقترافها وكشف شيفرتها وكون النظام غير محمي ويقوم الجاني بالولوج اليه دون اذن صاحب كلمة السر وبدون رضائه .

ويستوي في الاطلاع الغير المشروع كونه مباشر ام غير مباشر فالعبرة بعدم المشروعية الاطلاع على محتوى النظام او الموضع متوسلاً الجاني في ذلك بوسيلة الكترونية قد تتمثل في الحصول على كلمة السر ولا يكتفي الجاني بذلك بل يضاف الى سلوكه الجرمي استخدام وسيلة الغش والخداع اذ ينتحل الجاني اللقب الطبي لصاحب الموقع الالكتروني قد ظهر بشخصيته ويتفاعل معه باسم ولقب طبي للمالك الأصلي ويقنع المجني عليه بانه صاحب هذا الموقع ويطلب اليه إعادة ادخال اسم المستخدم وكلمة السر فينتحلها الجاني لتحقيق الجريمة[٢] .

وبالوقوف للمعالجة التشريعية لجريمة انتحال الالكتروني للالقاب الطبية ولعدم وجود تشريعات خاصة لتجريم الجرائم المعلوماتية يتم الرجوع الى النصوص العامة في قانون العقوبات ولذا نوصي المشرع الإسراع في صدور قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية وايراد نص في القانون المذكور لتجريم انتحال الألقاب والصفات الكترونياً .

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة انتحال الألقاب الطبية

---

[١] . د. رمسيس بهنام ، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص٦٢٧ .
[٢] . اعبية خليل سعيد خليل ، القالب التشريعي لجرائم انتحال الصفة والشخصية الالكترونية ، مصدر سابق ، ص٩٣وص٩٤ .

مجلة دجلة • المجلد ٨، العدد١ (٢٠٢٥) ص ٧٦٨ ـ ٧٩٢
ISSN: 2222-6583

اجمع الفقه الجنائي على ان جريمة الانتحال هي من الجرائم العمدية يتمثل ركنها المعنوي بالقصد الجرمي ، فلا تقع الجريمة الا بتوفر هذا القصد ، الا انهم كانوا في موضع الخلاف بشأن القصد الجرمي فمنهم من اكتفى يتوفر القصد العام فقط اما القسم الاخر فانهم اشترطوا لوقوعها الى جانب القصد الجرمي العام توفر قصد جرمي خاص[١] ونستخلص من ذلك بأن انتحال الألقاب الطبية من الجرائم العمدية التي يقتضي توافر القصد الجرمي بنوعيه العام والخاص هذا ما سنتناوله في المحاور الآتية :-

اولاً : القصد الجرمي العام :

ابتداءً ان جريمة انتحال الألقاب الطبية التي يتطلب فيها قصداً خاصاً يستلزم فيها اولاً القصد العام الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة علم الجاني بحقيقة ما يرتكبه أي كونه عالماً انه ينتحل لقب من الألقاب الطبية المحددة قانوناً وبغير حق وإرادة منصرفة الى إتيان نشاط الجاني يتمثل باقتراف الجاني حالة التلقب علناً وبغير حق .

وعلى الرغم من ذلك فان القصد الجنائي ينتفي اذا ثبت انه قد اقترف هذا السلوك بناءً على اعتقاد خاطئ فلا يتوفر القصد الجرمي العام بحق من يرتكب من طلاب كلية الطب كسوة الطبيب معتقداً خطأً ان دراسته الطبية تخوله ارتداء هذا الزي[٢] .

استناداً الى ما تقدم يمكن القول ان القصد الجرمي العام يتوفر بحق من يتلقب بالالقاب الطبية علناً وبغير حق وهو عالم علماً يقيناً بذلك من غير ان يشوب ذلك العلم خطأ وإرادة حرة مدركة وقت اقتراف الفعل منصرفة الى تحقيق تلك العناصر لأن الجريمة من الجرائم العمدية التي يشترط لوقوعها على علم خال من الخطأ وإرادة أثمة مدركة متجهة لتحقيق عناصر الجريمة .

ثانياً : القصد الجرمي الخاص

القصد الجرمي الخاص من حيث عناصره لا يختلف عن القصد الجرمي العام لكن معيار التمييز بينهما تكمن في تخصيص الغاية تتمثل باتجاه نية الجاني الى الغش او الخداع او التضليل التي تولد الاعتقاد الخاطئ لدى الاخرين بانه يملك حق التلقب بالالقاب الطبية او حتى احتمال الاعتقاد بذلك[٣] .

المطلب الثاني

عقوبة جريمة انتحال الألقاب الطبية

---

[١] . ادوارد غالي الدهبي ، الجرائم المخلة بالثقة العامة ، مصدر سابق ، ٢٩٠وص٢٩١ .
[٢] . د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص١٢٧ ود. فخري عبد الرزاق صلبي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة اوفسيت الزمان ، بغداد ، ١٩٩٢ ، ص٣٠٣ .
[٣] . د. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، القصد الجنائي الخاص ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص٣٥ .

مجلة دجلة • المجلد ٨، العدد١ (٢٠٢٥) ص ٧٦٨ ـ ٧٩٢
ISSN: 2222-6583

متى ما اكتملت اركان الجريمة وثبتت مسؤولية فاعلها فانه يكون مستحقاً عقوبتها التي حددها المشرع في المادة (٢٦١) من قانون العقوبات العراقي وبقدر تعلق الأمر فان جريمة انتحال الألقاب الطبية هي من الجرائم المتعددة الأفعال يتج عنها أفعال إجرامية متعددة الاخر الذي جعل المشرع ان يضع احكاماً خاصة في تحديد العقوبة ولغرض الإحاطة بهذا الموضوع يقتضي تقسيم هذا المطلب الى فرعيين يكرس الأول لعقوبة المنتحل ويخصص الثاني في تعدد جرائم المنتحل واثرها في تحديد العقاب.

الفرع الأول

عقوبة المنتحل

لما كان الغرض الأساسي من العقوبة هو التأهيل والإصلاح فان المصلحة تقتضي بان لا تقتصر وظيفة القانون على مجرد تجريم فعل الانتحال بل تمتد سلطة المشرع الى اختيار العقوبة المناسبة[١] وهنا يثور التساؤل ما هو العقوبة الذي يلجأ اليه القضاء في تأهيل وإصلاح المنتحل ؟ لقد خصص المشرع عقوبة المنتحل في المادتين (٢٦١) و(٢٦٢) من قانون العقوبات العراقي وفي قوانين الطبية وتحديداً قانون ممارسة مهنة الطب .

وللاحاطة بذلك يقسم هذا الفرع الى محورين نتناول في المحور الأول العقوبة في قانون العقوبات وفي المحور الثاني العقوبة في القانون الطبي .

اولاً : العقوبة في قانون العقوبات

أشار المشرع في المادة (٢٦١) لعقوبتين اصليتين لجريمة انتحال الألقاب الطبية احدهما عقوبة سالبة للحرية وثانيهما عقوبة مالية وقد منح القانون للقاضي بان يقضي اما بهما معاً او باحجاهما من دون الأخرى .

فبالنسبة لعقوبة سالبة للحرية المتمثلة بالحبس مدة لا تزيد على سنة فان الجريمة تعد جنحة وبذلك يكون الحد الأدنى لعقوبة الجريمة هو اكثر من ثلاثة اشهر وحدها الأقصى مدة لا تزيد على سنة ولا يجوز عند تطبيق العقوبة تجاوز أي من الحدين .

اما بالنسبة للعقوبة المالية المتمثلة بالغرامة فهي الحبس او وحدها أي انها عقوبة بديلة فاذا وجد القاضي ان الجريمة تستوجب الشدة فله ان يحكم بالحبس والغرامة او بالحبس فقط اما اذا وجد ان الجريمة لا تستوجب ذلك فله ان يحكم بالغرامة فقط .

[١] . مريفان مصطفى ارشد ، نظام المرافعة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية ، بحث منشور في مجل كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك ، العدد ٤١ ، ٢٠٢٢ ، ص١١٠ .

مجلة دجلة • المجلد ٨، العدد١ (٢٠٢٥) ص ٧٦٨ ـ ٧٩٢
ISSN: 2222-6583

ويجوز للمحكمة ان تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي استعملت في ارتكاب الجريمة[١] فاذا ما استعملت في الانتحال كسوة الطبيب او علامة الطبيب فانه يجوز للمحكمة ان تحكم بمصادرتها.

فضلاً عن العقوبة الاصلية المتقدمة الذكر التي قررها المشرع للجريمة فانه خصها بعقوبة تكميلية والتي لا تلحق بالمحكوم تلقائياً وانما يتعين ان ينطق بها القاضي في الحكم[٢] والعقوبة التكميلية التي فرضها المشرع على منتحل الألقاب الطبية هي نشر الحكم في صحيفة او اكثر اذ نصت المادة (٢٦٢) من قانون العقوبات العراقي : (للمحكمة في الجرائم الواردة في هذا الفصل ان تامر بنشر الحكم او خلاصته في صحيفة او اكثر) ومن النص المتقدم يتضح ان عقوبة النشر هي عقوبة جوازية للمحكمة فمتى ما حكمت بإدانة المتهم جاز لها ان تأمر بنشر الحكم بأكمله او ملخصه في صحيفة او اكثر على ان يكون النشر على نفقة المحكوم عليه[٣] وتكمن علية فرض عقوبة النشر بما تحمله هذه العقوبة من تشهير وإساءة تلحق المحكوم عليه قد تسهم في زجر وردع الاخرين عن محاولة ارتكابها .

ثانياً : العقوبة في القانون الطبي:

من الملاحظ فان القوانين الطبية وتحديداً في قانون مزاولة مهنة الطب قد قرر عقاباً على منتحل التسميات والالقاب والعلامات الطبية بمختلف فروعه ممن يمارسون مهنة الطب او احد فروعه من غير سابق تسجيل او ترخيص بموجب نص القانون المذكور حيث يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على مليون دينار او بكلتا العقوبتين كل شخص غير مرخص له في مزاولة مهنة الطب فيعمل نشرات او إعلانات او لوحات لافتات اذا كان من شأن ذلك ان يحمل الجمهور على الاعتقاد بان له الحق في مزاولة مهنة الطب وكذلك كل من ينتحل لنفسه تسمية او لقب او علامة او غيره من الألقاب التي تطلق على الأشخاص المرخص لهم في مزاولة مهنة الطب[٤].

الفرع الثاني

تعدد جرائم المنتحل واثرها في تحديد العقاب

يقصد بتعدد الجرائم هو ان يرتكب الجاني اكثر من جريمة قبل ان يحكم بها حكماً نهائياً سواءً كانت من نوع واحد او كانت من أنواع مختلفة وتأسيساً على ذلك قد يتعدد جرائم المنتحل اما ان يكون

---

[١] . المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي .
[٢] . د. أحلام عدنان الجابري ، العقوبات الفرعية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٩ ، ص٢٨.
[٣] . المادة(١٠٢) من قانون العقوبات العراقي .
[٤] ينظر المادة (١١) من قانون ممارسة مهنة الطب في العراق لسنة ١٩٢٥ .

مجلة دجلة • المجلد ٨، العدد١ (٢٠٢٥) ص ٧٦٨ - ٧٩٢
ISSN: 2222-6583

ناشئاً عن فعل واحد ويسمى بالتعدد الصوري او ان يكون ناشئاً عن أفعال متعددة يسمى بالتعدد الحقيقي[١] وفيما يلي توضيح ذلك :

اولاً : التعدد الصوري :

هو انطباق اكثر من نص قانوني على فعل المنتحل أي ان يوصف بأكثر من وصف قانوني[٢] مثال ذلك من يرتكب جريمة انتحال الألقاب الطبية فيمكن ان يوصف في قانون العقوبات باعتباره جريمة انتحال الوظيفة وفقاً للمادة (٢٦٠) باعتبار جريمة انتحال لقب وفقاً للمادة (٢٦١) وحالة التعدد هذه لا تثير جدال لان المنتحل لم يرتكب الا فعلاً واحداً ولا يؤخذ على هذا الفعل سوى مرة واحدة ولا يعاقب الجاني الا بعقوبة واحدة وهي العقوبة الأشد هذا ما قرره المشرع العراقي في المادة (١٤١) من قانون العقوبات حيث نصت على انه (اذا كان الفعل واحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بالعقوبة المقررة لها واذا كانت العقوبات مختلفة حكم باحداها) .

والمفترض هنا حالة انتحال اللقب الطبي والوظيفة الطبية في ان واحد واستنادا لقاعدة التعدد الصوري يعاقب المنتحل على جريمة انتحال الوظيفة الطبية وفق المادة (٢٦١) المعدل بموجب القرار المرقم (١٦٠) لسنة ١٩٨٣ الذي جاء فيه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من انتحل وظيفة من الوظائف المدنية العامة او من وظائف القوات المسلحة او قوى الأمن الداخلي او الأجهزة الأمنية او الاستخبارية او تدخل فيها او اجرى عملاً من اعمالها او مقتضياتها بغير حق وذلك دون صفة رسمية او اذن من جهة مختصة)[٣] يتبين من النص المذكور اعلاه انه عد جريمة انتحال الوظائف في عداد الجنايات اذ انه حدد الحد الأقصى لعقوبة الجريمة يعاقب مقترفها بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات .

هذا ما أكدته محكمة استئناف بغداد / الكرخ بصفتها التميزية في احدى قراراتها بالقول (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التميزي قد انصب على قرار محكمة الجنح بالعدد ٥٥٥/ج/٢٠٢١ والمؤرخ في ١٤م٦/٢٠٢١ ولوقوعه ضمن الدمة القانونية واشتماله على أسبابه تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لاحكام القانون اذ ان المتهم قد احيل بموجب قرار الإحالة المرقم ٢٩١ في ٢٠٢١/٢/١٥ الى محكمة الجنح محاكمته وفقاً لاحكام المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل لقيامه باجراء عملية جراحية للمشتكية في مستشفى اليرموك على الرغم من كونه ليس من ملاك مستشفى اليرموك وغير منسب له ودون علم إدارة المستشفى كونه أستاذ جامعي منسب في كلية الطب الجامعة المستنصرية

---

[١] ينظر: د. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص٢٤٤ .
[٢] ينظر: باسم محمد شهاب ، تعدد الجرائم واثره في العقاب ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٤ ، ص٣٠ .
[٣] عدل القرار رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٣ بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٠٢ في ١٩٩٨/٧/٤ وقد انصب التعديل على رفع كلمة والمدنية) من الفقرة اولاً من القرار رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٣ .

مجلة دجلة • المجلد ٨، العدد١ (٢٠٢٥) ص ٧٦٨ ـ ٧٩٢
ISSN: 2222-6583

وقد اجرت المحكمة المميز قرارها محاكمته والحكم عليه دون ان تلاحظ بان المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات قد جرى تعديلها بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٦٠) لسنة ١٩٨٣ وعاقب الفعل الجرمي المنسوب للمتهم على فرض صحة ثبوته بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من انتحل وظيفة من الوظائف العامة لدى وظائف القوات المسلحة او قوة الأمن الداخلي او الاجهزة الأمنية او الاستخبارية او تدخل فيها او اجرى عملاً من اعمالها او من مقتضياتها بغير حق وذلك دون صفة رسمية او اذن عن جهة مختصة وبذلك تعد الجريمة المسندة للمتهم من جرائم الجنايات ويخرج نظرها من اختصاص محاكم الجنح وبذلك يكون القرار المميز قد صدر من جهة غير مختصة نوعياً لذا قرر نقض القرار المميز واحالة المحكمة الى محكمة جنايات الكرخ / الهيأة الأولى لنظرها حسب الاختصاص النوعي واشعار محكمة الكرخ بذلك[١] .

ثانياً : التعدد الحقيقي او المادي

يقصد بالتعدد الحقيقي هو ارتكاب الجاني عدة أفعال إجرامية مستقلة يكون كل منها جريمة قائمة بحد ذاتها سواء اكان من نوع واحد او من أنواع مختلفة[٢] .

وفي جريمة انتحال الألقاب الطبية من ينتحل لقب صيدلاني ويزاول مهنة الصيدلة دون ترخيص مع عدم الالتزام بالأسعار المحددة للأدوية وبيع العقاقير الطبية المغشوشة[٣] فكل فعل من هذه الأفعال التي يرتكبها المنتحل مستقل عن الاخر ويكون جريمة او وحده ويثور هنا التساؤل هل يحكم على المنتحل بعقوبة لكل جريمة من الجرائم التي اقترفها ام انه يكفي ان توقع عقوبة واحدة في حقيقة الأمر القاعدة المقررة في قانون العقوبات العراقي هو تعدد العقوبات بتعدد الجرائم وقد تقررت هذه القاعدة في المادة (١٤٣) من قانون العقوبات حيث نصت على انه (اذا ارتكب الشخص عدة جرائم ليست مرتبطة ببعضها ولا تجمع بينها وحدة الغرض قبل الحكم عليه من اجل واحدة منها ، حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونفذت جميع العقوبات عليه بالتعاقب ...)

وتطبيقاً لذلك وفي المثال الذي ذكرناه توقع على المدان الصيدلاني أكثر من عقوبة لارتكابه اكثر من فعل اجرامي واحد وهو عقوبة انتحال الوظيفة الطبية (السجن لمدة لا تزيد على عشو سنوات)[٤] وعقوبة مزاولة المهنة دون ترخيص مع بيع العقاقير الطبية المغشوشة (الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات او بغرامة)[٥] وعلى ان تنفذ هذه العقوبات بالتعاقب الا ان هذا التنفيذ مقيد بقيود أولها ان لا يتجاوز العقوبة السالبة للحرية (السجن الحبس) معاً على خمس وعشرين سنة ، ثانيهما

---

[١] قرار محكمة استئناف بغداد / الكرخ / بصفتها التميزية / الهيأة الجزائية المرقم ٢٠٢١/٨٠٤ في ٢٠٢١/٨/١١ غير منشور .
[٢] ينظر: سليم محمد شهاب ، تعدد الجرائم وأثره في العقاب ، مصدر سابق ، ص٣٥ .
[٣] ينظر: طالب نور الشرع ، مسؤولية الصيدلاني الجنائية ، مصدر سابق ، ص١٨١ .
[٤] . المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات العراقي المعدل بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم لسنة ١٩٨٣ .
[٥] ينظر: المادة (٥٠) من قانون ممارسة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ .

مجلة دجلة • المجلد ٨، العدد١ (٢٠٢٥) ص ٧٦٨ ـ ٧٩٢
ISSN: 2222-6583

جب العقوبة أي تنفيذ العقوبة الأشد يعتبر في الوقت ذاته للعقوبة أي ان العقوبة ألأشد تنتقص العقوبة[١] ولذا ينطق القاضي بالعقوبة المقررة للجريمة وهي السجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات .

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات نجملها بما يأتي :-

اولاً: النتائج :

١- توصلنا من خلال هذا البحث ان تعريف الانتحال هو ادعاء الفرد من الافراد العاديين او من أصحاب المهن الطبية علناً وبغير حق بالتلقب بأحد الألقاب الطبية من خلال وسائل الغش والخداع التقليدية او اتخاذ لقب طبي كاذب بواسطة الحاسوب الالكتروني والبدء في مباشرة العمل الطبي تدعمه مظاهر خارجية يكون من شأنه ايهام المجنى عليه بانه حامل لقب طبي معين وحمله على المعالجة الطبية .

٢- خلصنا من هذا البحث بان الألقاب الطبية محمية وتشريعاً وقضاءً من خطر وتجاوز الانتحال لما يشكل ذلك من تجاوز عليها وعلى السلطة التي تمنح هذه الألقاب .

٣- يقع انتحال الألقاب الطبية على صورتين الصورة الأولى الانتحال التقليدي هو ادعاء الفرد والتظاهر امام الاخرين بانه صاحب لقب طبي وفي الأصل ليس كذلك وذلك باستخدام وسائل الغش والخداع التقليدية والصورة الثانية الانتحال الالكتروني الذي يقع من خلال الاطلاع غير المشروع بانتحال اللقب الطبي والصفة الطبية .

٤- توصلنا من خلال هذا البحث ان جريمة انتحال الألقاب الطبية هي من الجرائم الشكلية يتطلب لتحقق ركنها المادي اقتراف السلوك الاجرامي فقط دون حاجة الى نتيجة مادية ضارة او علاقة سببية بين السلوك والنتيجة الجرمية قد تتحقق او لا تتحقق فهي تقع تامة بمجرد وقوع السلوك الاجرامي المكون لها .

٥- يتعدد عقوبة المنتحل بتعدد الجرائم التي يرتكبها تحت ستار الانتحال وهذا التعدد اما ان يكون صورياً مثال ذلك من يرتكب جريمة انتحال الألقاب الطبية يوصف في قانون العقوبات باعتبار جريمة انتحال الوظيفة وفقاً للمادة (٢٦٠) او باعتبار جريمة انتحال صفة وفقاً للمادة (٢٦١) وحالة التعدد هذه لا تثير جدال ولا نقاش لأن المنتحل لم يرتكب الا فعلاً واحداً وهو الانتحال ولا يعاقب الا بعقوبة واحدة وهي العقوبة الأشد السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات او يكون التعدد حقيقي (مادي) ومثاله من ينتحل لقب صيدلاني ويزاول المهنة دون ترخيص مع بيع العقاقير الطبية المغشوشة فكل فعل من هذه الأفعال جريمة مستقلة بحد ذاتها وتنفذ

[١] . المادة (١٤٣) من قانون العقوبات العراقي .

العقوبات بالتعاقب على ان لا تزيد مدة الحبس والسجن على خمس وعشرين سنة مع جب العقوبة وفقاً لأحكام التعدد الحقيقي والمادي .

ثانياً : التوصيات :-

١- نوصي بتعديل المادة (٢٦٠) إحلال منطوق العقوبة التي جاء بها القرار رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٣ محل عقوبة المادة (٢٦٠) لتناسبها وخطورة الجريمة ولتحقيق اكبر قدر ممكن من الثبات القانوني ، لتكون واستناداً للتسلسل المنطقي القاضي بتقديم شق التكليف على شق العقوبة على النحو الآتي (كل من تداخل في وظيفة عامة او اجرى عمل من اعمالها او مقتضياتها بغير حق وذلك من دون صفة رسمية او اذن من جهة مختصة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات).

٢- نوصي المشرع في الإسراع بسن وإصدار قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية وايراد نص خاص في القانون المذكور لتجريم الألقاب والتسميات والصفات الكترونياً .

٣- التشديد في مراقبة المؤسسات الصحية والمختبرات والصيدليات من خلال فرض الرقابة الصحية وذلك للتأكد من هوياتهم ووضع اليات لكوادر خاصة في تلك المؤسسات من موظفين لتدقيق وثائق المتعيينين في تلك المؤسسات لتثبيت حالات التزوير والانتحال والتصدي لها .

٤- على حاملي لقب صيدلاني ضرورة مراجعة البريد الالكتروني بعناية فائقة ، فعند استقبال رسائل البريد الالكتروني من الشركة والذي يقوم بيع الادوية ، يتعين التحقق من مدى مصداقية هذه الرسائل ومراجعتها بدقة وعناية والتحقق من البريد الالكتروني ونطاقه اذ انه من الضروري ان يتطابق نطاق البريد مع نطاق البائع الحقيقي هذا بالإضافة لذلك ولتجنب الشخص مسألة الوقوع ضحية لعمليات انتحال عنجد القيام بالبيع والشراء فانه يمكنه القيام باعتماد على أي من الشركات المعروفين الذين تم التعامل معهم في السابق .

٥- نوصي بالابلاغ عن النشاطات المشبوهة والتوجه الى تقديم العلاقات العاجلة من الأنشطة المشبوهة التي يتوقع المرء انها تتعلق بعمليات انتحال الألقاب الطبية وذلك عن طريق الجهات المختصة والتي تتولى مسؤولية التعامل مع مثل هذا النوع من الجرائم .

قائمة المراجع

اولاً : الكتب :

١- د. ادور غالي الدهبي ، الجرائم المخلة بالثقة العامة ، ط١ ، المكتبة الوطنية ، ليبيا ، ١٩٧٢ .
٢- د. جمال الحيدري ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، بيروت ، ٢٠١٥ .
٣- د. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج١ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٧٦.
٤- د. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، القصد الجنائي الخاص ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١ .
٥- د. شريف الطباخ ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء الفقه والقضاء ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ .
٦- د. علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات اللبناني ، القسم الخاص ، دار الجامعة للطباعة والنشر ، بيروت ١٩٩٩ .
٧- د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨
٨- د. فخري عبد الرزاق صلبي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة اوفسيت الزمان ، بغداد ، ١٩٩٢ .
٩- د. رمسيس بهنام ، جرائم قانون العقوبات القسم الخاص ، ط١ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٩ .
١٠- د. طالب نور الشرع ، مسؤولية الصيلادني الجنائية ، دار وائل للنشر ، الأردن ، ٢٠٠٨ .
١١- د. لويس معروف اليسوعي ، المنجد في اللغة ، الطبعة الجديدة ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ١٩٩٠ .
١٢- د. محمد احمد المشهداني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠١ .
١٣- د. محمد القبلاوي ، المسؤولية الجنائية الطبي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ .
١٤- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩ .

ثانياً : الاطاريح والرسائل الجامعية :

١٥- أحلام عدنان الجابري ، العقوبات الفرعية ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية البحوث القانون ،جامعة بغداد ، ١٩٩٩ .
١٦- اياد حسين عباس ، جريمة الاحتيال في قانون العقوبات العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ١٩٨٨ .
١٧- باسم محمد شهاب ، تعدد الجرائم واثره في العقاب ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٤.
١٨- عامر محمد العامري ، اثر العلانية في التجريم والعقاب ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ١٩٩٦ .
١٩- محمد محي الدين عوض ، العلانية في قانون العقوبات ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٥ .

ثالثاً : البحوث العلمية :

٢٠- اعبية خليل سعيد خليل ، القالب التشريعي لجرائم انتحال الصفة والشخصية الالكترونية ، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والإدارية ، جامعة مجمعة ، العدد ٢٢ ، ٢٠٢١ .

٢١- د. رباح سليمان خليفة ، دور التقاضي الالكتروني في الحد من التضخم الاجرائي ، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك ، العدد ٣٩ ، ج٢ ، ٢٠٢١ .
٢٢- مريفان مصطفى رشيد ، نظام المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية ، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك ، العدد ٤١ ، ٢٠٢٢ .

رابعاً : التشريعات :

٢٣- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .
٢٤- قانون ممارسة مهنة الطب في العراق لسنة ١٩٢٥ .
٢٥- قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ .
٢٦- قانون مزاولة مهنتي التمريض والقبالة رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢١ .